

[71 من 59] شرح مجموعة الحديث على أبواب الفقه لمعالي

الشيخ صالح الفوزان - فقه - مشروع كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. كتاب الحديث للإمام محمد ابن عبد الوهاب يرحمه الله. يشرحه ويعلّق عليه معالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان - 00:00:00

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء. الحلقة السابعة عشرة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين - 00:00:20

اهلاً ومرحباً بكم أيها الأخوة والأخوات المستمعون والمستمعات الكرام مستمعي إذاعة نداء الإسلام إلى هذه الحلقة السابعة عشرة من سلسلة دروسنا ومحالسنا في شرح كتاب الحديث للإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى - 00:00:38

والذي يتفضل بشرحه وبيانه والتعليق عليه معالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء الذي نرحب به في مطلع هذا اللقاء فاهلاً ومرحباً بكم معالي الشيخ. حياكم الله وبارك. حياكم الله معالي الشيخ. قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله - 00:00:52

وتعالى بعد أن فرغ من باب المسح على الخفين بباب نواقض الوضوء بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه أجمعين - 00:01:13

لما فرغ الشيخ رحمه الله من ذكر الأحاديث الواردة في صفة الوضوء ذكر بعد ذلك نواقض الوضوء وهي مبطلاته نواقضه يعني مبطلاته وهي الأشياء التي تبطل الوضوء بعد كماله وتستوجب إعادةه. نعم. عن أبي هريرة مرفوعاً لا يقبل الله صلاة - 00:01:30 من أحدت حتى يتوضأ قال رجل من حضرموت ما الحدث يا أبي هريرة؟ قال فسأء أو ضرأت نعم هذا الحديث فيه ظن أن من نواقض الوضوء الخارج من السبيلين ومنه ما ذكره أبو هريرة رضي الله عنه والضرات - 00:01:58

هذا نوع من النوع نواقض الوضوء نعم وفيه أن الإنسان إذا انتقض وضوئه فإنه تبطل صلاته إذا صلى بالوضوء السابق الذي حصل الحدث بعده فإنه تبطل صلاته ولا يبني عليه - 00:02:23

لابد من إعادةه. نعم. وعن صفوان ابن عسال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفراً لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولiglihen. إلا من جنابة ولكن من - 00:02:45

وبول ونوم نعم هذا فيه بيان آآآ بيان المدة بالنسبة للمسافر مدة المسح بالنسبة للمسافر وإنها ثلاثة أيام بلياليها وأاما المقيم فكما مر أنها يوم وليلة وفيه بيان النواقض إن من نواقض الوضوء - 00:03:05

البول والغائط من نواقض الوضوء. البول والغائط والنوم النوم هذا إذا كان النوم المستغرق أما النعاس من الإنسان وهو جالس ومتمكن من نفسه هذا لا ينقض الوضوء لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا - 00:03:33

يتذمرون الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تتحقق رؤوسهم من النعاس ثم يقومون ويصلون ولا يتوضأون فإذا كان النعاس مع عدم تمكن الإنسان من نفسه فإن يكون متكتئاً على شيء - 00:04:02

او مضطجعاً فإنه يبطل الوضوء لأن الإنسان لا يتمكن من نفسه واما إذا كان الذي الناعس متتمكن من نفسه فإن يكون جالساً ولا ليس مستندًا فإن النعاس لا ينقض الوضوء. نعم. وعن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين - 00:04:22

السهر من نام فليتوضاً. نعم وهذا من ادلة ان النوم ان النوم من نواقض الوضوء لأن الانسان لا يتمكن من نفسه ولا يدرى عن نفسه
وربما يخرج منه الحدث وهو لا يشعر - 00:04:49

به فلما كان مظنة لما كان النوم مظنة خروج الحدث اكتهي بذلك عن حصول الحدث لأن مظنة الشيء تأخذ حكمه وهذا في النوم
المستغرق الذي يكون من مضطجع او من متکى - 00:05:09

اما اذا كان النوم من انسان متمكن من نفسه بان يكون جالسا فلا ينظر هذا. نعم. وفي حديث ابن عباس قال فجعلت اذا اغفيت ياخذ
شحمة اذني. اي نعم. ابن عباس كان طفلا صغيرا ويحضر مع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:31

انتظر الصلاة فإذا اغفى ابن عباس اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بشحمة اذنه ينبعه ويوقفه من النوم لثلا يستغرق فدل على ان
النوم اذا لم يستغرق لا ينقض الوضوء - 00:05:53

لانه يقول اغفيت لكنه امن لم يحصل منه شيء لانه متمكن من نفسه. نعم وفي حديث فاطمة بنت ابي حبيش اذا كان دم
الحيضة فانه اسود يعرف فإذا كان الآخر - 00:06:08

فتوضئي وصلي فانما هو دم عرق نعم خروج الدم من فرج المرأة له حالتان الحالة الاولى ان يكون نزيفا وهذا يكون من عرق هذا لا لا
يأخذ حكم الحيض تجب عليها الصلاة والصيام - 00:06:30

والعبادات واما اذا كان دم الحيض الحيض له علامات منها انه اسود وفي حين ان الدم غير الحيض يكون احمر فإذا كان لون الدم
اسود فهذا حيظ ترك من اجله الصلاة - 00:06:55

والصيام ومنها انه يعرف يعني له رائحة له عرف يعني رائحة منتنة والعدل والدين العادي ليس له رائحة اسود يعرف نعم ومنها ان
يأتي في ايام العادة اذا اتي الدم في ايام العادة - 00:07:20

فهو حقيقة نعم فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي انما هو دم عرق اي نعم هذا دم الاستحاضة نعم. واما دم الحيض فانه يمنع الصلاة
والصيام وتلاوة القرآن ومس المصحف ونحو ذلك - 00:07:43

من امور العبادات التي تشترط لها الطهارة ودم الحيض له علامة وهي انه اسود. هذه واحدة والثانية انه يعرف يعني له رائحة نعم.
احسن الله اليكم بعض المصابات بالعذر تسأل هل لها ان تقرأ اذكار طرفي النهار او الرقية الشرعية على نفسها - 00:08:06

اي نعم تقرأ الاذكار وهذا ليس من التلاوة واذا مرت اية بذكرها فانها تأتي بها لا على انها تلاوة ولكن على انها ذكر احسن الله
اليكم. وعن ابي هريرة مرفوعا لا وضوء الا من صوت او ريح - 00:08:30

اي نعم هذا فيه دليل على ان يقين الطهارة لا يبطل بالشك بوجود الحدث وان وانه اذا احس بشيء واسكل عليها الخرج منه شيء او لا
فالاصل بقاء الطهارة فلا ينصرف حتى يسمع صوت الحدث او يجد ريحه - 00:08:52

اما مجرد انه مثلا يحس بشيء ولا يجد العلامة فهذا لا لا يبطل الطهارة لان اليقين لا يزول بالشك. نعم. وعن انس قال كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون - 00:09:16

العشاء الاخيرة حتى تتحقق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضأون نعم الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستغلون بالنهار لمزارعهم وحروثهم
وتجارتهم فاذا جاء الليل يرتحون وينامون عكس ما عليه الناس اليوم فانهم يجعلون الليل نهارا والنهار - 00:09:36

ليلا ينامون النهار ويسهرون الليل وربما يظيمعون العبادات والصلوات ولا حول ولا قوة الا بالله الصحابة كانوا يستغلون في النهار فإذا
جاء الليل فانهم يرتحون بالنوم ويبداً نومهم من صلاة العشاء - 00:10:03

ينتظرون صلاة العشاء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. الرسول صلى الله عليه وسلم كان يحب ان يؤخر من صلاة العشاء لان كل
ما تأخرت الى ثلث الليل او الى نصف الليل كان ذلك افضل - 00:10:25

ولكنه يعجلها اذا اجتمعوا رفقا بهم عليه الصلاة والسلام فكانوا ينتظرون الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم جلوس حتى
تحقق رؤوسهم من النعاس فيصلون ولا يتوضأون هذا دليل على ان النعاس لا ينقض الوضوء - 00:10:41

بشرط ان يكون من متمكن من نفسه يعني غير مستند الى شيء وغير مضطجع نعم. وفي حديث اسماء قالت فقمت حتى تجلاني

الغشى. قمت يعني الى الصلاة حتى تجلالها الغشى بالنوم - 00:11:03

هذا دليل على ان ذلك لا يبطل اه الوضوء ما دام الانسان جالسا ومتمكنا من نفسه ولو ان النعاس يعني صار كثيرا نعم وفي حديث علي في المذى قال فيه الوضوء - 00:11:21

نعم من نواقض الوضوء خروج المذى وهو ماء رقيق يخرج عند الشهوة او تذكر الشهوة هذا هو المذى وهو نجس النجاسة المخفة يكتفى بنضحه ورشه بالماء اذا اصاب البدن او - 00:11:42

الثوب ويستنجي منه ايضا آآ ولكنه لا يأخذ حكم المني فيوجب الاغتسال وانما يكتفى الوضوء في ذلك. نعم وعن ابراهيم التيمي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض ازواجه ثم يصلى - 00:12:03

ولم يتوضأ هذا فيه دليل على ان مس المرأة لا ينقض الوضوء اذا كان لغير شهوة اما اذا كان معه شهوة فانه ينقض الوضوء لانه مظنة خروج الحدث الله جل وعلا جعل من موجبات الطهارة قوله او لامست النساء - 00:12:29

بعض العلماء يقول المراد باللاماسة الجماع فلمس المرأة لا ينقض الوضوء وبعضهم يقول الاية تدل على ان اللمس باليد فاذا لمسها بشهوة فانه ينتقض وضوءه وبعضهم يقول ينتقض ولو كان لغير الشهوة لان اللمس - 00:12:55

اه لان الاية تقول او لامست النساء مطلق والمسألة خلافية ولكن الارجح والله اعلم انه اذا لمسها لشهوة فانه ينتقض وضوءه وهذا النبي صلى الله عليه وسلم يقبل نسائه وهذا لمس - 00:13:17

لانه كان مالكا لاربه عليه الصلاة والسلام. يعني لا يحصل منه شهوة في ذلك وانما هو كنایة عن المحبة وحسن العشرة. نعم وروى الاثرم عن ابن عمر وابن مسعود القبلة من اللمس وفيها الوضوء - 00:13:35

القبلة من يعني اذا كان معها شهوة والا سمعت ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقبل نسائه يصلى ولا يتوضأ في بعض الرواية وكان مالكا لاربه عليه الصلاة والسلام - 00:13:56

التقبيل ان كان معه شهوة فانه ينقض الوضوء. تقبيل المرأة واما ان كان ليس معه شهوة فانه لا ينقض الوضوء. نعم. وقال احمد المدينيون والковفيون المدينيون من ما يعني علماء المدينة نعم والkovfion يعني فقهاء الكوفة وهم - 00:14:13

الحنفية واصحاب الرأي. نعم. ما زالوا يرون القبلة من اللمس تنقض ان القبلة من الاولى مستم النساء يقولون منها القبلة فهي ملامسة للنساء فتنقض الوضوء هذا خلاف بين الفقهاء نعم حتى كان باخرة فاصار فيهم ابو حنيفة - 00:14:35

فقالوا لا تنقض نعم من من الكوفيين ابو حنيفة رحمه الله يرى ان القبلة لا تنقض. وانها لا تدخل في قوله تعالى او لامست النساء. نعم ويأخذون بحديث عروة يعني حديث ابراهيم التيمي عن عائشة المتقدم - 00:15:01

نعم ونرى ان ابراهيم ما هو النخاعي صار ابراهيم نعم. ونرى انه غلط ابراهيم لا يصح سماعه عن عائشة وعروته وعروة المزنی وليس عروة ابن الزبیر فدل لا يصح سنته. نعم. احسن الله اليکم معاذی الشیخ وظع مثوبتکم الى هنا. ناتی الى ختام هذا الدرس من سلسلة دروسنا - 00:15:26

في شرح كتاب الحديث للإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى. الشكر في ختام هذا الدرس معاذی الشیخ صالح ج Zah الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء. نلتقي الدرس القادم ان شاء الله هذا يزيد الهریش يترككم في رعاية الله وحفظه والسلام عليکم ورحمة - 00:15:53